الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/COD/3

الجمعية العامة

Distr.: General
9 September 2009
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جمهورية الكونغو الديمقراطية*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لتسع عشرة ورقة[1] قدمها أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

١- وفقاً للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال – قسم الكونغو، لم يتم الإعلان، على نطاق واسع في أوساط المجتمع المدني، عن المشاورات الوطنية لإعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل[٢].

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

٢- يوصي المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه[٣]، وتوصي الورقة المشتركة ١ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة في المناجم (رقم ١٧٦)[٤].

٣- وتفيد الورقة المشتركة ١ بأن الدولة تمتثل لعملية كيمبرلي، مع أنها تلاحظ وجود نقص واضح في الضوابط التي تضمن إمكانية تعقب الماس في البلاد[٥].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٤- ذكرت منظمة العفو الدولية أن دستور عام ٢٠٠٦ يحتوي على التزامات هامة في مجال حقوق الإنسان، لكنها أفادت أيضاً بأن بعض القوانين مخالفة للدستور[٦]. وأضافت أن استعراض القوانين التشريعية عملية بطيئة للغاية. ومع ذلك، تم اعتماد قوانين هامة، بما في ذلك قانون حالة المعارضة السياسية (٢٠٠٧)، وقانونان عن العنف الجنسي (٢٠٠٦)، وقانون عن حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٨) وقانون حماية الطفل (٢٠٠٩). وقد نُفذت هذه القوانين على نحو مرض[٧].

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال – قسم الكونغو – والورقة المشتركة ٢ بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان[٨].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- ترى الورقة المشتركة ٢ ضرورة استعادة ولاية الخبير المستقل المكلف بمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١– المساواة وعدم التمييز

٧– وفقاً للورقة المشتركة ٣، يحتوي قانون الأسرة على أحكام تميز ضد المرأة التي لا تزال بحاجة إلى إذن من زوجها للمشاركة في مختلف الأنشطة[١٠]. وتوصي الورقة المشتركة ٤، التي تشير إلى أحكام تمييزية في القانون الجنائي وقانون العمل، بمواءمة هذه النصوص مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١]. وتفيد منسقية لجان العدل والسلام والحفاظ على إنشاء كنيسة المسيح في الكونغو والبعثة الإنجيلية المتحدة أن النساء العاملات لا يستفدن من إعانات السكن أو الإعانات العائلية[١٢].

٨– وأفادت كنيسة المسيح في الكونغو/البعثة الإنجيلية المتحدة أن عدداً كبيراً من حالات العنف المترلي، لا يُحاكم مرتكبوها عموماً[١٣]، وكذلك الأمر بالنسبة لحالات التحرش الجنسي في أماكن العمل والجامعات والمدارس[١٤]. وأفادت تقارير المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة بأن الزواج المبكر لا يزال شائعاً[١٥].

٩– ورأت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة أولت القليل من الاهتمام لمشاكل المرأة في برامج إعادة إعمار البلد[١٦].

٢– حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٠– أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى تقديرات مفادها أنه خلال السنوات العشر الماضية، لقي أكثر من ٥ ملايين شخص حتفهم نتيجة للقتال العسكري والحرب والاضطرابات السياسية في البلد، مشددة على أن جميع أطراف النزاع، بما في ذلك القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو الجماعات المسلحة، كانت تسعى إلى السلطة وإلى التمكن من الاتجار بالموارد الطبيعية[١٧]. ولا تزال القوات الحكومية والجماعات المسلحة، وفقاً لمنظمة العفو الدولية، ترتكب في شرقي البلد، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويشمل ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاختطاف والنهب والهجمات المتعمدة على المدنيين والوكالات الإنسانية[١٨]. وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) والورقة المشتركة ٦ أمثلة على هذه الأعمال العنيفة[١٩].

١١– وذكرت منظمة العفو الدولية أن العديد من هذه الانتهاكات قد نُسب إلى جماعات مسلحة أجنبية، بما في ذلك القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة[٢٠]. وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة قتلوا المئات من المدنيين على سبيل "العقاب" انتقاماً لما لحق بهم من هزائم عسكرية في السابق[٢١].

وأضافت الورقة المشتركة ٥ أنه بسبب إدماج جماعات المتمردين في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، انقسمت هذه الجماعات وبدأ الجنود بالتصرف من تلقاء أنفسهم، وبات من الصعب التمييز بين أنشطة ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنشطة جماعات المتمردين[٢٢].

١٢- وأفادت تقارير منظمة العفو الدولية بأن العنف الجنسي سائد في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في مناطق النزاع[٢٣]. ويؤكد المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة أن هذه الظاهرة تأخذ أبعاداً خطيرة وتؤثر في الفتيات اللواتي تسربن من المدارس و/أو الفتيات الصغيرات على وجه الخصوص[٢٤]. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن جرائم العنف الجنسي يرتكبها، بشكل أساسي، الجنود وأفراد الشرطة، فضلاً عن جماعات مسلحة كونغولية وأجنبية، رغم أنه أفيد عن ارتكاب المدنيين لعدد متزايد من حالات الاغتصاب أيضاً[٢٥]. وقام عدد من الجماعات المسلحة أيضاً باختطاف نساء وفتيات لاستعبادهن جنسياً[٢٦]. ويُستخدم الاغتصاب كسلاح حرب في مقاطعة كيفو الجنوبية[٢٧]، وفقاً للاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب ورابطة جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، وفي مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية، وفقاً للورقة المشتركة ٢[٢٨]. وتفيد الورقة المشتركة ٥ بأن الرجال والفتيان وقعوا أيضاً ضحايا للعنف الجنسي[٢٩].

١٣- ويعاني معظم ضحايا الاغتصاب مشكلات جسدية ونفسية شديدة ولكن لا يوجد سوى عدد قليل جداً من المؤسسات القادرة على توفير العلاج الملائم لهم، وفقاً لما ذُكر في الورقة المشتركة[٣٠]. وتضيف منظمة العفو الدولية أن ضحايا الاغتصاب يعانون الوصم والإقصاء[٣١]. وتوصي المنظمة بالسعي إلى الحصول على دعم دولي في وضع برامج لتقديم الرعاية الطبية والنفسية المناسبة والطارئة للأشخاص اللذين تعرضوا للاغتصاب، ووضع آليات فعالة لمنع العنف ضد النساء والفتيات[٣٢]. وتوصي الورقة المشتركة ٣ بأن تنشئ الحكومة، كما تعهدت بذلك، وكالة وطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال[٣٣].

١٤- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى تقديرات اليونيسيف بأن حوالي ٠٠٠ ٨ طفل كانوا لا يزالون في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٩، من الجماعات المسلحة، كما كانت صفوف القوات المسلحة تضم بعض الأطفال[٣٤]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من أن القوات المسلحة أنهت رسمياً تجنيد الأطفال في عام ٢٠٠٤، فقد أُفيد عن وجود عدد غير محدد من الأطفال الذين ما زالوا بين المجندين[٣٥]. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بحدوث جرائم خطيرة ضد المقاتلين الأطفال، بما في ذلك أشكال قاسية من العنف والقتل والتعذيب. وتشكل الإناث ما يقرب من ٤٠ في المائة من عدد الجنود الأطفال[٣٦]. وأعربت منظمة الرؤية العالمية عن قلقها من تردد الجماعات المسلحة في إطلاق سراح الفتيات الصغيرات[٣٧].

١٥- وتشير الورقتان المشتركتان ٢ و٤ إلى أن هذا النوع من التجنيد يتم رغم صدور المرسوم القانون رقم ٢٠٠٠/٠٦٦ بشأن التسريح وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال[٣٨]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه لا يزال هناك نقص في الموارد اللازمة لحماية الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعتمد هذه الموارد على المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وعلى وكالات الأمم المتحدة بالكامل[٣٩]. وتذكر الورقة المشتركة ٥ أن هذه البرامج لاقت نجاحاً كبيراً، لكنها تلاحظ أن إطارها محدود على ما يبدو وأن هناك نقصاً في البرامج المخصصة للفتيات[٤٠]. وتشير تقارير المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة إلى حالات أطفال لا تزال إجراءات تسريحهم وإعادة إدماجهم معلقة[٤١]. وأوصت منظمة الرؤية العالمية بتعزيز قدرة الهيئة الحكومية المسؤولة عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبتوجيه موارد إضافية نحو الدعم المجتمعي الطويل الأجل في مجال إعادة الإدماج[٤٢]. وتوصي منظمة العفو الدولية والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة بتقديم الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال إلى العدالة[٤٣].

١٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم تنفيذ أحكام بالإعدام في من صدرت بحقهم عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٣[٤٤]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ بإلغاء عقوبة الإعدام[٤٥].

١٧- ويفيد الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب/رابطة جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب بأن القانون الجنائي يعاقب على أعمال التعذيب في حالات الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي فقط[٤٦]، وبالتالي يوصي بتعديل القانون[٤٧].

١٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن التعذيب وسوء المعاملة كانا شائعين، خصوصاً في أماكن الاحتجاز التابعة للجيش وجهاز المخابرات، مؤكدة أن المشتبه بانتمائهم إلى المعارضة السياسية معرضون لذلك[٤٨]. ووفقاً للاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب/رابطة جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، تعرض معتقلون للعقاب البدني في بعض الزنازين الضيقة المخصصة للعقاب[٤٩]. وذكرت منظمة العفو الدولية أن مراقبي حقوق الإنسان، بما في ذلك المراقبون التابعون للأمم المتحدة حُرموا، بصورة روتينية، من الوصول إلى مراكز الاحتجاز التابعة للجيش وجهاز المخابرات[٥٠]. وقدمت المنظمة توصيات في هذا الشأن[٥١].

١٩- وأكدت منظمة العفو الدولية أن عدداً كبيراً من السجناء، بمن فيهم العديد من السجناء المتهمين بارتكاب جرائم المس بأمن الدولة، لم يمثلوا أمام محكمة أو لم يُسمح لهم بالطعن في قانونية احتجازهم لسنوات[٥٢]. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات تتعلق بالاحتجاز في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية وحالات الاحتجاز غير القانوني، والاحتجاز المطول بدون محاكمة[٥٣]. كما قدمت لجنة

الحقوقيين الدولية تقريراً عن هذه المسألة، فأشارت، بالإضافة إلى ذلك، إلى مراكز اعتقال سرية[٥٤]. وأفاد الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب/رابطة جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب أيضاً بأن المعتقلين يطالَبون بمبالغ كفالة كبيرة جداً وغير قابلة للاسترداد مقابل استعادتهم لحريتهم[٥٥].

٢٠- ويقدم المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة وصفاً لوضع الأطفال المتهمين بممارسة السحر والمعرضين لجلسات طرد الأرواح الشريرة التي يعقدها قساوسة زائفون[٥٦] حيث تعد جلسات "الخلاص" التي يعقدها هؤلاء القساوسة، في الواقع، حالات من الإيذاء الجسدي والمعنوي الذي قد يؤدي إلى الموت. وتوصي الورقة المشتركة ٣ بتنظيم حملة تثقيفية وطنية وباتخاذ تدابير حاسمة للقضاء على هذه الظاهرة[٥٧]. ويوصي معهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي، والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية، باعتماد تدابير تجعل الاتهام بالشعوذة جريمة جنائية، وتقدم المسؤولين عن الاعتداء على الأطفال وعن إساءة معاملتهم إلى المحاكمة[٥٨].

٢١- وأفادت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن العقاب البدني مشروع في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة، وأنه غير محظور صراحة كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية[٥٩]. وتوصي المبادرة بقوة بحظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات[٦٠].

٢٢- ووفقاً للورقة المشتركة ٣، هناك ٣٠ ٠٠٠ إلى ٤٠ ٠٠٠ أو أكثر من أطفال الشوارع في كينشاسا، وقد انتشرت هذه الظاهرة في المدن الكبيرة الأخرى[٦١]. وأفاد المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة بأن الشرطة تنفذ حملات اعتقال متكررة في كينشاسا وكثيراً ما يُرسل الأطفال المعتقلون في الشوارع إلى السجون والإصلاحيات[٦٢]. ويشير معهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي/المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية إلى أطفال الشوارع في كاتانغا[٦٣]. ووفقاً للمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، فإن هؤلاء الأطفال هم ضحايا العنف الذي يرتكبه أطفال آخرون وضباط إنفاذ القانون. ويلفت معهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي/المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية الانتباه إلى العنف والاستغلال الجنسي الذي تتعرض له فتيات الشوارع[٦٤]، بينما تلفت الورقة المشتركة ٣ الانتباه إلى إمكانية تعرض أطفال الشوارع بصورة خاصة إلى السخرة وغيرها من أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص[٦٥].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٣- أشارت محكمة العدل الدولية ومنظمة العفو الدولية إلى حالات من التدخل السياسي والعسكري في إقامة العدل[٦٦]. وتؤكد الورقة المشتركة ٥ أنه على الرغم من الأحكام الدستورية، يمكن بوضوح ملاحظة تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية[٦٧]. وأوصت

منظمة رصد حقوق الإنسان باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع المسؤولين الحكوميين من التدخل في الإجراءات القضائية[٦٨].

٢٤- وتبلغ الورقة المشتركة ٥ عن تركز القضاة والمدعين العامين في المدن وعن عددهم المحدود، وعن تأخر رواتب موظفي الدولة وافتقار القضاة وموظفي الشرطة إلى التدريب والمعرفة[٦٩]. ووفقاً للورقة المشتركة ٢، يشكل النقص في التمويل الحكومي لنظام العدالة عقبة رئيسية أمام توظيف قضاة وفتح محاكم محلية[٧٠]. وتضيف محكمة العدل الدولية أن الميزانية المنخفضة أدت إلى تزايد الفساد في الجهاز القضائي، مما يحد من إمكانية لجوء الفقراء إلى القضاء[٧١]. ووفقاً للورقة المشتركة ٥، يستخدم الضحايا عدداً من البدائل ويلجأون إلى الدفاع الذاتي عن النفس، أو التحكيم التقليدي أو الميليشيات[٧٢].

٢٥- وتوصي الورقة المشتركة ٣ بوضع خطة وطنية لتحديث الخدمات القضائية[٧٣]. وتوصي الورقة المشتركة ٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، ومحكمة النقض ومجلس الدولة وفقاً للدستور[٧٤]. وتذكّر بأنه من المتوقع أن تقدم الدولة وشركاؤها الأجانب الموارد اللوجستية والمالية اللازمة لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء على النحو المنصوص عليه في الدستور بهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية[٧٥].

٢٦- وتوصي الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - قسم الكونغو - بعدم التأخر في إنشاء نظام منفصل لقضاء الأحداث وفقاً للتعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل، وتعيين القضاة ورجال القانون المتخصصين في هذا المجال، ودعم سياسة العقوبات البديلة للأحداث الجانحين وضمان عدم إيذاء الأطفال المحتجزين[٧٦].

٢٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن العديد من المحاكمات، لا سيما التي جرت في المحاكم العسكرية، كانت سريعة و لم تلب الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة[٧٧]. وأبلغت الورقة المشتركة ٥ عن "المحكمة العسكرية" الحديثة العهد التي لم تحترم القواعد الأساسية لأصول المحاكمة[٧٨]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وفقاً للقانون الكونغولي[٧٩].

٢٨- وتقول منظمة العفو الدولية إن سبب الإفلات من العقاب وبطء التقدم في إصلاح وتدريب قوات الأمن يرجع إلى استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد[٨٠]. وعلى الرغم من ادعاءات ذات مصداقية حول حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد ضباط كبار في القوات المسلحة وفي غيرها من فروع قوى الأمن، لم تتخذ الحكومة أي خطوات للتحقيق في هذه الادعاءات أو لإيقاف الموظفين المسؤولين عن العمل[٨١]. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٥، على وجه الخصوص، لم تحقق الحكومة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الشرطة والجيش في مقاطعة الكونغو السفلى في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، والتي استهدفت أساساً أعضاء الجماعة السياسية الدينية المسماة بوندا ديا كونغو، أو لم تقم دعاوى جنائية ضد المسؤولين المفترضين عن هذه

الانتهاكات[٨٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن لجنة برلمانية أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، وأوصت بأن تضطلع هذه اللجنة بولايتها بشكل جاد وبنشر تقريرها النهائي[٨٣].

٢٩- وتفيد الورقة المشتركة ٥ والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب/رابطة جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب بأن عدداً قليلاً من مرتكبي العنف الجنسي قد قُدموا إلى العدالة[٨٤]. وبحسب الورقة المشتركة ٤ ومنظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان، لم تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لضمان إنفاذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة[٨٥]. وتوصي منظمة العفو الدولية بضمان تمتع جميع ضحايا العنف الجنسي بحماية متساوية وفعالة في ظل القانون وضمان تمكنهم من اللجوء إلى القضاء وبتيسير الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم وتقديم التعويض الكامل للضحايا والناجين[٨٦]. ويوصي المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة بفرض عقوبات أشد على مرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال[٨٧].

٣٠- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن حفنة فقط من الجنود المسؤولين عن ارتكاب جرائم تم القبض عليهم ومعاقبتهم، وأنه لم تتم محاسبة ضباط القيادة الذين أمروا بذلك[٨٨]. بيد أن منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان أشارتا إلى غيديون كيونغو موتانغا، أحد قادة ميليشيا المايي مايي، الذي حكم عليه في آذار/مارس ٢٠٠٩ بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وبتهمتي التمرد والإرهاب[٨٩]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تقوم الدولة بوضع آلية تدقيق مستقلة لعزل واستبعاد أفراد قوات الأمن المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[٩٠]. ووفقاً للورقة المشتركة ٦، فإن عدم وجود قانون لتنفيذ نظام روما الأساسي جزئياً يعيق الجهود التي تبذلها المحاكم الكونغولية لمحاكمة بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة[٩١].

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ثلاثة أشخاص محتجزون حالياً لدى المحكمة الجنائية الدولية[٩٢]. بيد أن منظمة العفو الدولية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية ذكرا أن الحكومة رفضت اعتقال الجنرال بوسكو نتاغاندا[٩٣] وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن الورقة المشتركة ٤ ومنظمة رصد حقوق الإنسان قد أكدتا وجوده في صفوف الجيش[٩٤]. وأوصت منظمة العفو الدولية باعتقال الجنرال بوسكو نتاغاندا وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية[٩٥].

٣٢- ووفقاً للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، طلبت الحكومة تعليق الإجراءات ضد أعضاء المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب في إطار السعي إلى تحقيق السلام في مقاطعة كيفو الشمالية[٩٦]. وأشار المركز إلى مشروع قانون عفو يستثني الجرائم الدولية لكنه يهدد الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب لأنه لا يحدد "أفعال الحرب" التي يشملها العفو[٩٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان محاكمة الأفراد، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة

والشرطة وأجهزة الاستخبارات، المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[٩٨].

٣٣- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، يفتقر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على الدوام تقريباً إلى القدرة على اللجوء إلى القضاء والحصول على الرعاية الطبية والنفسية وعلى التعويض والجبر. ولا تزال البرامج الأساسية للإصلاح المؤسسي اللازمة لمعالجة هذه الشواغل دون تنفيذ في الغالب[٩٩]. ويلاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن الدولة لم تفكر في أي سياسة بشأن التعويضات[١٠٠].

٣٤- وتوصي منظمة العفو الدولية بوضع آلية مستقلة للعدالة الانتقالية، بالتشاور مع الهيئات الوطنية والدولية، تعالج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في البلد منذ عام ١٩٩٣؛ وبإدراج أحكام نظام روما الأساسي على وجه السرعة في القانون الوطني[١٠١]. وتفيد الورقة المشتركة ٥ بإنشاء لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة. ومع ذلك، أُعرب عن انتقادات بشأن معايير عملها والاستقلالية والشفافية فيها ولم تنجز اللجنة أي نواتج ملموسة[١٠٢]. ويوصي المركز الدولي للعدالة الانتقالية بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة بولاية واضحة المعالم وبأعضاء يتمتعون بالمصداقية والاستقلالية وتتوفر لديها موارد كافية[١٠٣].

٣٥- وقالت منظمة العفو الدولية إن الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال تصل في كثير من الأحيان إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأشارت إلى تقارير منتظمة عن وفاة السجناء من سوء التغذية ومن أمراض يمكن علاجها، وأضافت أن حالة السجون متردية وأن حالات الهروب كثيرة[١٠٤]. ويوصي الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب/رابطة جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب باتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، ولتوفير الرعاية الطبية الأساسية والغذاء الكافي للسجناء، ولضمان الفصل بين الرجال والنساء، وبين الأطفال والبالغين، وبين سجناء الحبس الاحتياطي والسجناء المدانين[١٠٥].

٤- الحق في الحياة الخاصة والزواج والحياة الأسرية

٣٦- أوصت منظمة الرؤية العالمية، التي سلطت الضوء على الانخفاض المتواصل في نسبة تسجيل المواليد والذي بلغ ٣١ في المائة في عام ٢٠٠٧، بإلغاء جميع التكاليف الإدارية المتعلقة بتسجيل المواليد[١٠٦].

٣٧- ووفقاً لمنظمة الرؤية العالمية، فإن القانون الجديد لحماية الطفل الذي يحظر زواج الأطفال قبل سن الثامنة عشرة خطوة طيبة، لكن يجب أن يكون مصحوباً بتدابير لإذكاء الوعي[١٠٧].

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بتجريم النشاط الجنسي المنافي "للآداب" و"الحياة الأسرية" وأوصت بأن توائم الدولة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[١٠٨].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- كثيراً ما تكون الانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز موجهة ضد الأشخاص الذين يُعتبرون من منتقدي الحكومة أو معارضيها، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون والنقابيون، حسبما تقول منظمة العفو الدولية[١٠٩]. وأُبلغ عن أن العشرات من أفراد الجيش والشرطة والمدنيين، وأكثرهم من أنصار جان بيير بيمبا، على ما يبدو، وقعوا ضحايا للاختفاء القسري منذ عام ٢٠٠٦. ولم تتخذ السلطات أي تدابير للتحقيق في هذه الادعاءات، أو لتوضيح مصير المفقودين[١١٠]. كما أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى القتل والإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي لمئات من مؤيدي بيمبا أو بوندو ديا كونغو، وأبرزت على وجه الخصوص أن جنود الحرس الجمهوري أعدموا أكثر من ١٢٥ شخصاً بإجراءات موجزة أو تسببوا في اختفائهم القسري، ولقي كثير منهم مصرعهم في معسكر تشاتشي[١١١]. كما أشارت الورقة المشتركة ١ إلى العمليات العسكرية التي شنت ضد أنصار بيمبا عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ في كينشاسا، مؤكدة أن ٦٠٠ شخص اعتقلوا تعسفاً واحتجزوا بصورة غير قانونية في حين أن آخرين تعرضوا للتعذيب والقتل[١١٢]. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى مزيد من الاعتقالات التعسفية لأشخاص تشتبه قوات الأمن في أنهم قدموا المساعدة إلى المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب[١١٣]. وذكرت الورقة المشتركة ٤ هجمات شُنت في آذار/مارس ٢٠٠٩ على رئيس الجمعية الوطنية[١١٤].

٤٠- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية الإفراج، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، عن ٢٥٨ شخصاً كانوا محتجزين بصورة غير قانونية ودون محاكمة لفترات طويلة، وأكدت مع ذلك أن حالات الإفراج هذه لم تتبع، على ما يبدو، أي عملية قضائية شفافة[١١٥]. وأعربت محكمة العدل الدولية عن قلقها البالغ إزاء الاعتقالات التعسفية للمعارضين السياسيين[١١٦]، الذين يصل عددهم، وفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، إلى ٢٠٠ معتقل على الأقل[١١٧].

٤١- وتؤكد منظمة خط المواجهة، المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ورود تقارير منتظمة تفيد بفرض قيود على حرية التعبير، منها تكرار إغلاق المحطات الإذاعية المرتبطة بالمعارضة السياسية، ومصادرة معدات وسائل الإعلام، والاعتقالات التعسفية للصحفيين أو تهديدهم[١١٨]. وغالباً ما يحدث ذلك فيما يتعلق بمقالات تتحدث عن حالات فساد بين المسؤولين في الدولة، وفقاً لمنظمة العفو الدولية[١١٩]. وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى مقتل ستة صحفيين بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨[١٢٠]. وذكرت منظمة خط المواجهة، على وجه الخصوص، مقتل صحافيين من

إذاعة أوكابي، هما سيرج ميهيشي وديديس نوموجيمبو[١٢١]. ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن ثلاثة مدنيين أدينوا وحكم عليهم بالإعدام في قضية ميهيشي، وشددت على أن المراقبين الكونغوليين والدوليين الذين استرعوا الانتباه إلى عدم وجود محاكمات عادلة، وكذلك محامي الدفاع تعرضوا لتهديدات ومضايقات[١٢٢]. وأفادت منظمة العفو الدولية أن منظمات حقوق الإنسان التي تدافع عن الصحافيين وحرية التعبير تلقت أيضاً تهديدات بالقتل كما هددتها السلطات بتجريدها من مركز المنظمات غير الحكومية[١٢٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ باعتماد القانون المنشئ للمجلس الأعلى للسمعيات والبصريات وللاتصالات، الذي ينص عليه الدستور، وبعدم تجريم جنح الصحافة[١٢٤].

٤٢- ويكفل الدستور، على النحو المبين في الورقة المشتركة ٢ حرية التظاهر شريطة إشعار السلطة المختصة مسبقاً. وفي الممارسة العملية، تفسر السلطات هذا الحكم على أنه يقضي بالحصول على إذن مسبق وبالتالي تعارض تلقائياً أية مظاهرات تعبر عن آراء مخالفة للسلطات[١٢٥].

٤٣- وتبين الورقة المشتركة ٢ أن التعاون بين الدولة والمنظمات غير الحكومية الوطنية ضعيف، وأن الإدارة بطيئة جداً في منحها تصاريح عمل نهائية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، نشرت وزارة العدل قائمة تصنف المنظمات غير الحكومية التي تملك تصاريح مؤقتة بأنها غير قانونية، وقد اعتبر ذلك محاولة لتخويفها[١٢٦]. وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن الحكومة ألغت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، رخصة بوندو ديا كونغو كمنظمة اجتماعية وثقافية، مما جعلها فعلياً غير قانونية[١٢٧].

٤٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون أيضاً، وبشكل روتيني، للاعتداء الجسدي والاختطاف والاعتقال التعسفي، ولتهديدات القتل وغيرها من أشكال الترهيب على أيدي قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة[١٢٨]. وتشير الورقات المقدمة من عدة منظمات غير حكومية إلى أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان قد استهدفوا بسبب مشاركتهم في الدفاع عن قضايا بارزة لحقوق الإنسان[١٢٩]، أو نضالهم من أجل العدالة وسيادة القانون[١٣٠] أو حملتهم ضد الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية[١٣١] أو دعمهم لضحايا العنف الجنسي[١٣٢]، ولا سيما في شرقي الكونغو[١٣٣].

٤٥- وذكرت منظمة خط المواجهة أنه لم تُجرَ أية تحقيقات جدية في الهجمات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، إلا في حالات قليلة جداً[١٣٤]. ولا يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بحماية السلطات الوطنية، ولا توجد خطة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم، ولا سيما في شرق البلاد[١٣٥]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن الدولة احترام وحماية حق المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين في القيام بعملهم دون عوائق أو تخويف أو مضايقة، وضمان التحقيق الفوري والكامل في أية انتهاكات للحقوق الإنسانية

للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني المستقلين وتقديم من تثبت مسؤوليته عن ذلك إلى العدالة[١٣٦]. وقدمت منظمة خط المواجهة توصيات مماثلة[١٣٧].

٤٦- ووفقاً للورقة المشتركة ٣، لا يزال الرجال يهيمنون على الحياة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٣٨]. ويوصي المركز الدولي للعدالة الانتقالية بتمثيل النساء في هيئات صنع القرار[١٣٩]، وتوصي الورقة المشتركة ٢ بوضع قانون يضمن التكافؤ بين النساء والرجال، بما يتماشى مع الدستور[١٤٠].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومناسبة

٤٧- تفيد الورقة المشتركة ١ بأن شركة باكوانغا للتعدين (ميبا)، وهي إحدى أكبر شركات التعدين في البلد، وتبلغ حصة الدولة فيها ٨٠ في المائة، أوقفت إنتاجها في مبوجي مايي في عام ٢٠٠٨ وبأن الدولة أسهمت في تراجعها عن طريق اختلاس أصولها وفرض رسوم عالية عليها لتمويل المجهود الحربي[١٤١]. ونتيجة لذلك، تراكمت متأخرات رواتب العمال. وتأثرت بهذه الأزمة ما تقدمه الشركة من فرص عمل وما تؤمنه من خدمات رئيسية كالكهرباء والمياه والمدارس والمستشفيات[١٤٢].

٤٨- ووفقاً للورقة المشتركة ١، تم تحرير قطاع التعدين دون وضع اللوائح اللازمة ودون توفير الحماية الكافية للعمال، مما أدى إلى انهيار قطاع التعدين الرسمي لصالح القطاع غير الرسمي[١٤٣]. وأكدت الورقة المشتركة ٥، أن عدة شركات رئيسية كانت تسيطر على غالبية مجالات التعدين في الثمانينات، لكن هذه الشركات اختفت جميعها وحل محلها الآن عمال مناجم حرفيون يعملون بشكل مستقل أو ضمن مجموعات تتألف من أقل من عشرة أشخاص، دون أي نظام مالي أو نظام ضمان اجتماعي. ويعتمد عمال المناجم اعتماداً كلياً على المشترين والوسطاء، الذين يفرضون شروط العمل وأسعار المنتجات. ويعمل أطفال في سن العاشرة أو حتى أصغر سناً في حمل أكياس المعادن لمدة تصل إلى ١٢ ساعة يومياً. ولا توجد في المقالع والأنفاق أي تدابير حماية، ولا وجود لرعاية صحية أو لنظام أمني في حالة وقوع حوادث، إضافة الى استخدام المواد الكيميائية فيها[١٤٤]. كما تفيد الورقة المشتركة ١ عن ظروف العمل وحوادث العمل التي يواجهها عمال المناجم الحرفيون (وعددهم ٧٠ ٠٠٠)[١٤٥]. ويقدم معهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي/المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية وصفاً للاستغلال الاقتصادي الذي يتعرض له عدة آلاف من الأطفال العاملين في مناجم كاتانغا[١٤٦].

٤٩- وتشير الورقة المشتركة ٥ إلى غياب أي تأثير للعمال في ظروف عملهم لأنهم غير منظمين في نقابات. ولا تخضع تدابير حماية العمال لأية رقابة، وترفض الشركات الدولية إبداء أي مسؤولية اجتماعية فيما يتعلق بظروف العمل[١٤٧]. كما تلاحظ الورقة المشتركة ١ انعدام الرقابة على ظروف العمل في موقع شركة ميبا[١٤٨].

٥٠- وتضيف الورقة المشتركة ١ أن العديد من مناطق التعدين تسيطر عليها الميليشيات المحلية، التي تسرق المنتجات، أو تجبر العمال على العمل أو تفرض ضرائب عالية لتمويل مجموعاتها. ويواجه العمال الذين لا يبدون استعدادا للامتثال للأوامر خطر التشريد أو التعذيب أو القتل[١٤٩]. وتشير الورقة المشتركة ١ إلى مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالحالة في مبوجي - مايي بالإضافة إلى الهجمات التي تنفذها ضد العمال عناصر مارقة من الجيش، ورجال أمن من شركة باكوانغا للتعدين لا يزالون في موقع الشركة، ورجال الشرطة الوطنية[١٥٠]. وتوصي الورقة المشتركة الحكومة بتنفيذ خطة تحفيز تهدف إلى إعادة فتح شركة باكوانغا للتعدين على نحو فوري، وضمان التنفيذ الصارم للقوانين المحلية، بما في ذلك قانون العمل وقانون التعدين، وتنفيذ خطة تنمية لتزويد سكان مبوجي - مايي بالخدمات الأساسية مثل المياه والرعاية الصحية والكهرباء[١٥١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥١- تبرز الورقة المشتركة ٣ الفقر المدقع الذي يعانيه السكان رغم الثروات الطبيعة الهائلة في البلد. وأدى انعدام الشفافية والفساد في توقيع عقود التعدين، وغياب آليات الإشراف على عمليات التعدين وسوء إدارة شركات التعدين إلى زيادة تبديد العائدات. ولا يبدو أن الاستعراض الحالي لعقود التعدين يضمن الشفافية الحقيقية[١٥٢]. وتضيف الورقة المشتركة ٢ أن المجتمع المدني لم يشارك إلا قليلاً في إعادة التفاوض على العقود موضع النزاع وأن الإجراءات التي وضعت لاستعراض وإعادة التفاوض تفتقر إلى الشفافية، وتوصي بمكافحة الجرائم الاقتصادية ونشر أحكام وشروط العقود التي أعيد التفاوض بشأنها[١٥٣]. وتوصي الورقة المشتركة ٣ بالنشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بالعائدات المتأتية من استغلال الموارد[١٥٤]. وتفيد وحدة التقييم الإداري التابعة للجماعة الاقتصادية الأوروبية بأن شركات التعدين والأخشاب لا تهتم بنماء السكان المحليين[١٥٥].

٥٢- ووفقاً للورقة المشتركة ٣، لا تصل إمدادات المياه إلا إلى ٤٥ في المائة من أراضي البلد وإلى ٢٦ في المائة فقط من المناطق الريفية، في حين أن موارد المياه المتوفرة في البلد يمكن أن تلبي احتياجات جميع بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وتشكل رداءة نوعية المياه سبباً في الأمراض[١٥٦]. وتوصي الورقة المشتركة ٣ باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥) والرؤية الأفريقية للمياه لعام ٢٠٢٥[١٥٧].

٥٣- ورغم أنه يمكن لسد إنغا تزويد أفريقيا الجنوبية بالكهرباء، وفقاً للورقة المشتركة ٣، فإن الحصول على الكهرباء يشكل محنة حتى في كينشاسا بسبب سوء الإدارة والصيانة غير الكافية لهيكله على مدى عدد من السنوات. ويبقى الناس من دون كهرباء لأسابيع وربما لشهور خارج العاصمة، وخاصة في المناطق الريفية[١٥٨].

٥٤- ووفقاً للورقة المشتركة ٤، فإن مؤشرات الصحة والتغذية والأمن الغذائي تقترب من نقطة التأزم في أجزاء عديدة من البلاد[١٥٩]. ووفقاً للورقة المشتركة ٣، لا يستفيد ٧١ في المائة من سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من مرافق ملائمة للصرف الصحي ولا يقدم النظام الصحي معايير جودة مضمونة، حتى فيما يتعلق بالرعاية الأساسية[١٦٠]. فقضية مرتبات الممرضات أدت إلى ظهور نظم فساد بديلة تفاقمت بسبب انعدام الرقابة على عمليات المستشفيات والمراكز الصحية[١٦١].

٥٥- وأشارت منظمة الرؤية العالمية إلى أن المستويات العالية الخطيرة لوفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، ومعدلات وفيات الأمهات وسوء التغذية تثير قلقاً بالغاً، وأن ٣١ في المائة فقط من الأطفال تحت سن الخامسة تلقوا اللقاحات المتاحة ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها. وذكرت المنظمة أن الحكومة تستحق الثناء على القرار الذي اتخذته عام ٢٠٠٨ بإطلاق حملة لتوزيع الناموسيات لكن كان لا بد أن تترافق هذه الحملة مع جهود لتحسين فرص الحصول على العلاج من الملاريا وتعزيز القدرة على تحمل تكاليفه[١٦٢].

٨- الحق في التعليم

٥٦- تفيد الورقة المشتركة ٣ أن التعليم الابتدائي ليس مجانياً ولا إلزامياً، وأن أزمة النظام التعليمي تؤثر على المرافق التعليمية وتشغيل هذا النظام في حد ذاته، وأن هناك حاجة لمعالجة مسألة تدريب وإعادة تدريب المدرسين ومسألة رواتبهم وظروف معيشتهم وعملهم. وينبغي أن يدفع هذا الوضع الدولة إلى الشروع في خطة عمل طموحة لتحقيق إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته[١٦٣].

٥٧- ووفقاً لمعهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي/منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، فإن الفقر من بين الأسباب الرئيسية لعدم التحاق عدد كبير من الأطفال بالمدارس. وتضطر العائلات لدفع رسوم مدرسية مختلفة[١٦٤]. وتوصي منظمة الرؤية العالمية بزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع التعليم.

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٨- تفيد الورقة المشتركة ٢ بأن جماعات البيغمي في المقاطعات الاستوائية والشرقية يتضررون من جراء سوء استخدام موارد الغابات، الأمر الذي يهدد طريقة حياتهم، وأنه يجري تهميشها اجتماعياً لأنها أصبحت أكثر استقراراً[١٦٦]. وتوصي بوضع تشريعات تعترف بمركز الشعوب الأصلية وبرامج رسمية لتعزيز وضع الأقليات وحمايتها من أجل تشجيعها على المشاركة في الحياة السياسية[١٦٧].

١٠- المشردون داخليا واللاجئون

٥٩- تفيد الورقة المشتركة ٤ أن تجدد القتال بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب في شرق البلاد في نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٨ أدى إلى نزوح حوالي ٢٥٠ ٠٠٠ شخص[١٦٨]. وتضيف الورقة المشتركة ٥ أن جماعات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية والأمم المتحدة لم تلب على نحو كاف احتياجات ما يصل إلى ٢,٥ مليون من المشردين داخلياً واللاجئين اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[١٦٩]. ووفقاً للورقة المشتركة ٦، يعيش معظم المشردين داخلياً في مقاطعة كيفو الشمالية مع أسر مضيفة دون أي مساعدة[١٧٠].

ثالثاً - الإنجازات، والممارسات الفضلى والتحديات والقيود

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٠- توصي الورقة المشتركة ٦ والمركز الدولي للعدالة الانتقالية بأن يساعد المجتمع الدولي البلد في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك الجيش والشرطة وأجهزة الاستخبارات[١٧١]. كما وضعت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة الرؤية العالمية توصيات للمجتمع الدولي[١٧٢].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
BICE	Bureau international catholique de l'Enfance, Brussels, Belgium*;
DEI-Congo	Défense des enfants international-Congo, Kinshasa, DRC;
ECC/MEU	Coordination de Commissions Justice, Paix et Sauvegarde de la Création de l'Église du Christ au Congo/Mission évangélique unie; Kinshasa, DRC;

FIACAT/ACAT-RDC	International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture*, Action by Christians for the Abolition of Torture-RDC, Paris, France;
FL	Front Line, The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders; Dublin, Ireland*;
GIEACPC	Global Initiative to end All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRW	Human Rights Watch; New York, USA*;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland*;
ICTJ	International Center for Transitional Justice, New York, USA;
IIMA/VIDES	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice*, International volunteerism, Organisation for Women, Education, Development*; Rome, Italy;
Joint submission 1	Conseil Régional des Organisations Non Gouvernementales de Développement, Groupe d'Appui aux Exploitants des Ressources Naturelles, Centre d'Études et de Formation Populaires pour les Droits de l'Homme, Global Rights, Clinique internationale de défense des droits humains de l'UQAM; Washington, DC, USA;
Joint submission 2	Submission by Maison des droits de l'homme; *composed of*: Alliance pour le Développement Intégré des Pygmées (ADIP CONGO), Espoir Pour Tous (EPT), Femme Solidaire Pour la Paix et le Développement (FSPD), Ligue des Femmes pour le Développement et l'Education à la Démocratie (LIFDED), Réseau Action Femme (RAF), Carrefour des Femmes et Familles (CAFEFA), Coalition des ONG pour les Droits de l'Enfant (CODE), Projet Intégré pour les Droits de la personne dans les Entités Nationales (PIDEN), Action d'Aide Sanitaire et de Développement aux plus Démunis (AASD), Défense des Enfants International-Congo (DEI-Congo), Groupe d'Action pour la Démobilisation et la Réinsertion des Enfants Soldats (GADERES), Charité et Secours, Jeunesse pour la Paix et la Défense des droits de l'Homme (JPDH), Journaliste En Danger (JED), Association Africaine des Droits de l'Homme (ASADHO), Observatoire Congolais des Droits Humains (OCDH), Croix rouge, Centre de Recherche des Voies pour l'Epanouissement et l'Autonome (CERVEAU), Centre National d'Appui au Développement et à la Participation Populaire (CENADEP), Avocats Africains pour la protection de l'environnement et la défense des droits des communautés locales (Avocats verts); Kinshasa, DRC;
Joint submission 3	Franciscans International*, *co-written with* Action Sociale pour la paix et le développement, Global Rights Congo, Justice and Peace Netherlands; *co-signed* by Action Sociale et Conseils pour la Paix, l'Environnement et le Développement, Action Chrétienne pour l'Abolition de la Torture/Nord Kivu,

	Aide et Action pour la Paix, Bureau International Catholique de l'enfance*, Centre de Recherche sur l'Environnement, Démocratie et Droits de l'Homme, Cordaid*, Dynamique Femmes Juristes, Groupe Martin Luther King, Promotion et Appui aux Initiatives Féminines, Observatoire Congolais des Prisons, Comité des Observateurs des Droits de l'homme, Solidarité pour la Paix et le Progrès Social, Synergie des Femmes pour les Victimes des Violences sexuelles, Synergie pour l'Assistance Judiciaire; Geneva, Switzerland;
Joint submission 4	Fédération internationale des ligues des droits de l'homme*, Association africaine des droits de l'homme, Ligue des électeurs, Groupe Lotus; Paris, France;
Joint submission 5	Ökumenisches Netz Zentralafrika, MISEREOR, Brot für die Welt, Vereinigte Evangelische Mission, Diakonie, Pax Christi*; Berlin, Germany;
Joint submission 6	*Submitted by*: Synergie des Femmes pour les Victimes des Violences Sexuelles (SFVS); *co-signed by*: Action pour la promotion et le développement (APRODEPED), Centre de Recherche sur l'Environnement, la Démocratie et les Droits de l'Homme (CREDDHO), Solidarité pour la promotion de la Paix (SOPROP), Centre pour la Promotion des droits Humains (CPDH), Campagne pour la Paix (CPP), Justice et Paix et la Sauvegarde de la Création (JPSC), Réseau des Initiatives pour le développement (REID), Action globale pour la promotion social de la Paix (APSP), Action pour la Promotion socio-économiques des ménages (APROSEM); Kinshasa, DRC;
Joint submission 7	International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA), ILGA Europe*, Pan Africa ILGA, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International; Brussels, Belgium;
WV	World Vision, Monrovia, USA*.

[2] DEI-Congo, p. 1.

[3] BICE, p. 4.

[4] Joint submission 1, p. 8.

[5] Ibid., para. 10.

[6] AI, p. 3; see also Joint submission 5, p. 4; Joint submission 3, para. 33.

[7] AI, p. 4.

[8] DEI-Congo, pp. 3-4; joint submission 2, para. 16.

[9] Joint submission 2, para. 17.

[10] Joint submission 3, paras. 7-9.

[11] Joint submission 4, pp. 2 and 5.

[12] ECC/MEU, p. 2.

[13] Ibid., p. 4.

[14] Ibid., p. 4.

[15] BICE, p. 4.

[16] Joint submission 4, p. 2.

[17] Joint submission 5, pp. 1 and 6.

[18] AI, p. 4. See also HRW, pp. 1-2. Joint submission 6, pp. 5-6.

[19] HRW, pp. 1-2; Joint submission 6, pp. 5-6.

[20] AI, p. 4.

[21] Joint submission 5, p. 6.

[22] Ibid., p. 6.

[23] AI, p. 4; Joint submission 3 also raised similar concerns in paras. 1-4; FIACAT/ACAT-RDC, p. 4, joint submission 4, p. 2.

[24] BICE, pp. 3-4.

[25] AI, p. 5; FIACAT/ACAT-RDC, p. 4.

[26] AI, p. 5; see also ECC/MEU, p. 3.

[27] FIACAT/ACAT-RDC, p. 4.

[28] Joint submission 2, para. 8.

[29] Joint submission 5, p. 4.

[30] Ibid., p. 5.

[31] AI, p. 5.

[32] Ibid., p. 7, see also recommendations made by EEC/MEU, p. 4.

[33] Joint submission 3, para. 38 (a.(

[34] HRW, p. 4.

[35] AI, p. 5.

[36] Joint submission 5, pp. 2-3.

[37] WV, p. 1.

[38] Joint submission 2, para. 6. Joint submission 4, p. 5.

[39] AI, p. 5.

[40] Joint submission 5, pp. 3-4.

[41] BICE, p. 2.

[42] WV, p. 1.

[43] AI, p. 7; BICE, p. 4.

[44] AI, p. 3

[45] HRW, p. 6; joint submission 2, para. 11.

[46] FIACAT/ACAT-RDC, p. 2.

[47] Ibid., p. 5.

[48] AI, p. 5; similar information was reported by joint submission 2, para. 12.

[49] FIACAT/ACAT-RDC, pp. 3-4.

[50] AI, p. 5.

[51] Ibid., pp. 7-8.

[52] Ibid., p. 6.

[53] Ibid., p. 4, see also HRW, p. 2.

[54] ICJ, p. 5.

[55] FIACAT/ACAT-RDC, p. 2.

[56] BICE, p. 2; see also Joint submission 3, paras. 10-11; IIMA/VIDES, paras. 10-12; WV, p. 4.

[57] Joint submission 3, para. 38 (c.(

[58] IIMA/VIDES, paras. 32-5.

[59] GIEACPC, p. 2.

[60] Ibid., pp. 1-2.

[61] Joint submission 3, paras. 12-13.

[62] BICE, p. 1.

[63] IIMA/VIDES, paras. 7-9.

[64] Ibid., paras. 17-18.

[65] Joint submission 3, para. 14.

[66] AI, p. 4 ; ICJ, p. 4.

[67] Joint submission 5, p. 2.

[68] HRW, p. 6.

[69] Joint submission 5, p. 2.

[70] Joint submission 2, para. 18.

[71] ICJ, p. 4.

[72] Joint submission 5, p. 2. Joint submission 3 made reference to similar issues in para. 35. See also FIACAT/ACAT-RDC, pp. 1-2.

[73] Joint submission 3, para. 38 (g). See also AI, p. 7.

[74] Joint submission 2, para. 5.

[75] Ibid., para. 18.

[76] DEI-Congo, p. 2.

[77] AI, p. 4; similar information was reported by joint submission 6, p. 5.

[78] Joint submission 5, p. 2.

[79] HRW, p. 6. AI, p. 7.

[80] AI, p. 4.

[81] Ibid., pp. 4-5.

[82] Ibid., p. 5; Joint submission 5, p. 5; see similar information provided by HRW, p. 3.

[83] Joint submission 2, para. 12.

[84] AI, p. 5; joint submission 5, p. 4. FIACAT/ACAT-RDC, p. 4.

[85] Joint submission 4, p. 2; AI, p. 5; HRW, p. 4.

[86] AI, p. 7, see also recommendations made by EEC/MEU, p. 4.

[87] BICE, p. 5.

[88] HRW, p. 1.

[89] AI, p. 5; HRW, p. 4.

[90] HRW, p. 6, similar recommendation was made by AI, p. 7.

[91] Joint submission 6, p. 5.

[92] Joint submission 5, p. 4.

[93] AI, p. 5; ICTJ, para. 3; Similar information were provided by Joint submission 4, p. 4, joint submission 5, p. 4, and ICJ, p. 3.

[94] Joint submission 4, p. 4; HRW, p. 5.

[95] AI, p. 7 .

[96] ICTJ, para. 4.

[97] Ibid., para. 5.

[98] AI, p. 7.

[99] Ibid., p. 4.

[100] ICTJ, para. 12.

[101] AI, p. 7 .

[102] Joint submission 5, p. 2.

[103] ICTJ, paras. 7 and 24.

[104] AI, pp. 4 and 6.

[105] FIACAT/ACAT-RDC, p. 5.

[106] WV, p. 4.

[107] Ibid., p. 3.

[108] Joint submission 7, pp. 1-2.

[109] AI, p. 4.

[110] Ibid., p. 6.

[111] HRW, p. 2.

[112] Joint submission 5, pp. 5-6.

[113] HRW, p. 2.

[114] Joint submission 4, p. 4.

[115] AI, p. 6, HRW, p. 3.

[116] ICJ, p. 5.

[117] HRW, p. 3.

[118] AI, p. 4 and 6; HRW, p. 3; FL, p. 2.

[119] AI, p. 6.

[120] Joint submission 2, para. 10.

[121] FL, p. 4.

122 HRW, pp. 3-4

123 AI, p. 6.

124 Joint submission 2, para. 4.

125 Ibid., para. 13.

126 Ibid., para. 15; see also joint submission 4, p. 3.

127 HRW, p. 3

128 AI, p. 6.

129 Ibid., p. 8 ; FL provided similar information (p. 1) and provided specific examples (p. 3.(

130 Joint submission 4, pp. 2-3.

131 Ibid., p. 3.

132 Ibid., pp. 2-3.

133 FL, p. 4.

134 Ibid., p. 2; for similar information, see AI, p. 6; joint submission 4, p. 3.

135 FL, p. 2.

136 AI, p. 8 .

137 FL, p. 5.

138 Joint submission 3, para. 6.

139 ICTJ, para. 28.

140 Joint submission 2, para. 2.

141 Joint submission 1, paras 1-2; 11-13. See also joint submission 3, para. 24.

142 Joint submission 1, paras. 11; 14-15.

143 Ibid., paras. 3 and 16.

144 Joint submission 5, p. 7.

145 Joint submission 1, para. 17.

146 IIMA/VIDES, paras. 14-16.

147 Joint submission 5, p. 7.

148 Joint submission 4, para. 20.

149 Joint submission 5, p. 7.

150 Joint submission 1, paras. 18-19.

151 Ibid., p. 9.

152 Joint submission 3, paras. 24-26.

153 Joint submission 2, para. 14.

154 Joint submission 3, para. 38 (d.(

155 EEC/MEU, p. 6.

156 Joint submission 3, paras. 19-20; see also EEC/MEU, p. 7.

157 Joint submission 3, para. 38 (e.(

158 Ibid., paras. 21-23.

[159] Joint submission 4, p. 1.

[160] Joint submission 3, para. 30

[161] Ibid., para. 31.

[162] WV, pp. 4-5.

[163] Joint submission 3, paras. 28-29.

[164] IIMA/VIDES, para. 23-25.

[165] WV, p. 3.

[166] Joint submission 2, para. 9.

[167] Ibid., para. 2.

[168] Joint submission 4, p. 1.

[169] Joint submission 5, p. 7.

[170] Joint submission 6, p. 6.

[171] ICTJ, para. 23; Joint submission 6, p. 5.

[172] Soumission conjointe 3, para. 40; WV, throughout document.